الموقف الفقهي من الانحراف السلوكي وأنواعه (دراسة مقارنة)

Deviant Behavior and Its Types According to Islamic Jurists

لمى سعيد شوين **إشراف : أ. د. رغد مهدي عبد الأمير**

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / الدراسات العليا

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Supervisor: prof. Dr. Raghad Mahdi Abdul-Amir **Luma Saeed Shwen**

Al-Muthanna University/ College of Education for Humanities /postgraduate studies

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

lumasaeed078@gmail.com

الملخص

يُعد موضوع السلوك الانحرافي وأنواعه عند الفقهاء من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات الفقهية، إذ يمسُّ واقع المجتمع الإنساني في جوهره، ونتيجة لإتساع أفق الجريمة في عصرنا الحاضر ظهرت أنواع من السلوكيات المنحرفة تحت مسميات معاصرة على الرغم من أن لها جذورا تأصيلية عند الفقهاء، فيتنوع السلوك الانحرافي عند الفقهاء بين سلوك منحرف في الأقوال كالتطرف والإلحاد وفي الأفعال الصادرة من الفرد، كالسلوكيات الإجرامية.

كلمات مفتاحية: السلوك ، الانحراف ، السلوك الانحرافي

Abstract

The topic of deviant behavior and its types according to Islamic jurists is of paramount importance in jurisprudential studies, as it touches upon the very essence of human society. Due to the expansion of crime in our present era, various forms of deviant behavior have emerged under contemporary names, although they have fundamental roots in the understanding of Islamic jurisprudence.

Deviant behavior, according to Islamic jurists, varies between deviant behavior in speech, such as extremism and atheism, and deviant actions by the individual, such as criminal behavior.

Keywords: behavior, deviance, deviant behavior .

المقدمة

الحمد لله الواحد الصمد والصلاة والسلام على نبيه الحبيب المصطفى خير خلق الله وخاتم أنبيائه وعلى آل بيته الأخيار.

أما بعد: جعل الله تعالى لسلوك الإنسان طريقان لا ثالث لهما : طريق الله حيث التوبة من الآثام والتنزه عن المحرمات، وطريق الشيطان حيث الهبوط والعيش في مستنقع المعصية، وفي ذلك الانحراف والميل عن خط الاستقامة، وقد اجمع فقهاء المذاهب الخمسة من (الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة المالكية) على أن كل خروج عن طاعة الله تعالى ومخالفة الشريعة هو سلوك محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة، فكل سلوك حرمته الشريعة ورتبت عليه آثاراً فقهية ومسؤولية شرعية، يعد في نظر الفقهاء سلوكاً إجراميا وكل سلوك يخرج به الفرد وينحرف عن الدين أو يتدع بدعة جديدة يعد في نظرهم سلوكاً منحرفاً عقدياً، وتكمن أهمية الموضوع وسبب اختياره في أمر منها:

١.خطر السلوك الانحرافي على الأمة، وتأثيراته السلبية على الأفراد، مما يجعل دراسته أمر ضروري في الفقه الإسلامي، وبغاية الأهمية.

٢.ظهور الأشكال المتعددة للسلوك الانحرافي في الوقت الحاضر، يستدعي البحث في هذا الموضوع بحثاً فقهياً مقارناً يبين الحكم الشرعي لكل نوع .

٣.بيان شمولية الشريعة الإسلامية في استيعاب مختلف المواضيع المعاصرة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٤.خدمة طلبة العلم والباحثين عن أراء فقهاء المذاهب الخمسة في (السلوك الانحرافي)، بتسهيل الوصول للحكم الشرعي لكل مذهب في كل نوع من أنواع السلوك المنحرف.

وأما خطة البحث: فقد أشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان:(مفهوم السلوك الانحرافي عند الفقهاء)، والثاني بعنوان:(أنواع الانحراف الإجرامي)، والثالث بعنوان:) أنواع الانحراف العقدي)، وباعتماد المنهج الاستقرائي المقارن الترجيحي بين أراء فقهاء المذاهب الخمسة من(الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية) واختتمت البحث بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم السلوك الانحرافي عند الفقهاء

أولاً: تعريف السلوك لغة واصطلاحاً:

أ- السلوك لغة: «السُّلُوكُ: النّفاذ في الطَّريق

، يقال : سَلَكْتُ الطَّريق ، وسَلَكْتُ كذا في طريقه «[١] ، ومنه قوله تعالى : {لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلا فِجَاجًا }[٢] ، أي طرقاً واسعة وضمن السلوك معنى الاتخاذ[٣]، وقوله : { فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا }[٤]، والمعنى أن اسلكي أيتها النحل سبل ربك في الطرق التي ألهمك وأفهمك في عمل العسل ، أو يكون المراد : فاسلكي في طلب الثمرات سبل ربك[٥]، «وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً وسَلَكَه غَيْرَه وفيه وأَسْلكه إياه وفيه .... يقال : سَلَكْتُ الخَيْطَ في المِخْيَطِ أَي أَدخلته فيه «[٦] .

ب- السلوك اصطلاحاً: تباين تعريف السلوك في اصطلاح الفقهاء على أقوال: القول الأول : السير عن النفس إلى اللّه على الصراط المستقيم بقدم الصدق وزاد التقوى واتباع الرسول(صلى اللّه عليه وآله) المستجلب لمحبته تعالى للعبد، وهذا ما ذهب اليه الأمامية [٧].

القول الثاني : هو سير العبد إلى الله تعالى على طريق المقامات والأحوال، بعمله وحاله لا بمجرد علمه وتصوره، وهو ما ذهب اليه الحنفية[٨].

القول الثالث: هو تهذيب الأخلاق والأعمال والمعارف ، وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن ، والعبد في جميع ذلك مشغول عن ربه إلا أنه مشتغل بتصفية باطنه ليستعد للوصول، وهوما ذهب اليه الشافعية[٩] .

القول الرابع: هو الطريق التي أمر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق، وهو بمنزلة الغذاء الذي لابد للمؤمن منه للوصول إلى الله تعالى، وهو ما ذهب اليه الحنابلة[١٠].

القول الخامس : هو انتقال من منزل عبادة إلى منزل عبادة بالمعنى وانتقال بالصورة من عمل مشروع على طريق القربة إلى الله إلى عمل مشروع بطريق القربة إلى الله بفعل وترك، وهو ما ذهب اليه المالكية[١١]. وترى الباحثة مما تقدم ان السلوك في عرف الفقهاء يطلق على الطريق التي يسلكها المسلم من اجل تطهير نفسه والسمو بها عن الأخلاق الذميمة ، للترقي إلى الكمال الموصل إلى الله تعالى ، وهو اكثر ما يُتناول في مجال الأخلاق والتصوف والسير والسلوك إلى الله .

ثانياً : تعريف الانحراف لغة واصطلاحاً

أ- الانحراف لغة : يدور تعريف الانحراف في الاشتقاق اللغوي حول عدة معانٍ منها :

١.أنه يأتي بمعنى الناحية : «حَرْفُ كل شيء : حدُّه وناحيته «[١٢]، ومنه التطرف ، وهو في اللغة: « الناحية من النواحي والطائفة من الشيء...، وتَطَرَّف الشيءُ : صار طرَفاً «[١٣].

٢.أنه يأتي بمعنى الوجه أو الطريقة :» ومنه الحرف وهو الوجه ، تقول هو من أمره على حرف واحد أي طريقة واحدة «[١٤]، قال الله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ }[١٥].

٣.أنه يأتي بمعنى الميل : «حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه وضيق ، كأنه ميل برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء وهو الميل عنه»[١٦].

٤.انه يأتي بمعنى العدول [١٧]، قول العجاج* :

٥.« وإنْ أَصابَ عُدَواء احْرَوْرَفا

عنها وولَّاها ظُلُوفاً ظُلَّفا «[١٨]

ومنه التعدي ، وهو في اللغة : « يدل على تجاوز في الشيء.. ومنه العدوان وكذلك العداء والاعتداء والتعدي... والعدوان : الظلم الصراح والاعتداء مشتق من العدوان»[١٩]

٦.أنه يأتي بمعنى التغيير: فقيل» تحْرِيفُ الكَلِم عن مواضِعِه : تغييره «[٢٠] قوله تعالى :{يُحَرِّفُون الكَلِمَ عن مواضعه}[٢١] «، يعني يغيرونها عن تأويلها[٢٢].

يفهم من ذلك ان تعريف الانحراف في الاشتقاق اللغوي يدور حول خمس معان : الناحية والعدول والميل والتغيير والوجه أو الطريقة .

ب- الانحراف اصطلاحاً: من خلال البحث المتعمق في الكتب الفقهية ، لم نستطع الوقوف على تعريف محدد لـ(الانحراف) ولكن استطعنا ان نخلص إلى تعريف (الانحراف) من الناحية الفقهية بوصفه مفهوما أخلاقيا يرتبط بالفسق والمعصية، عن طريق مفردات أخرى توافق (الانحراف) في المعنى ولابد من سردها وبيان معانيها ثم استنباط تعريف (الانحراف) من خلالها:

١- الفسق : الفسق لغة : « الترك لأمر الله ، وفسق يفسق فسقا وفسوقا «[٢٣]، «والفِسْق أصله من قولهم : انفسقتِ الرُّطَبَة ، إذا خرجت من قشرها، ومنه اشتقاق الفاسق لإنفساقه من الخير ، أي انسلاخه منه «[٢٤]، وهو «العصيان ، والخروج عن طريق الحق «[٢٥] .

الفسق اصطلاحا :عرف الفقهاء الفسق على أقوال منها :

القول الأول : هو الخروج عن طاعة الله، وهوما ذهب اليه الأمامية والمالكية[٢٦] .

القول الثاني : الفسق يعني الخروج من الاستقامة ، ومنه قيل للعاصي فاسق لخروجه عما أمر به، وهو ما ذهب اليه الحنفية[٢٧] .

القول الثالث : وهو أن يتجاوز الرجل حدود أوامر الله تعالى: بأن يرتكب كبيرة من الكبائر، أو أن يثابر على ارتكاب بعض الصغائر من المحرمات، وهو ما ذهب اليه الشافعية[٢٨].

القول الرابع : ان الفاسق من لم يردعه دينه عن ارتكاب المحظورات[٢٩] ، والفسق نوعان ، من حيث الأفعال كالزاني واللائط والقاتل ونحوه ، أو من حيث الاعتقاد وهم أهل البدع ، وهو ما ذهب اليه الحنابلة[٣٠] .

يبدو من أقوال الفقهاء في تعريف الفسق انه الميل عن خط الاستقامة بارتكاب

المحظورات ، سواء كان ذلك بالأفعال ام بالاعتقاد, ونرى ان تعريف الحنابلة ينسجم مع ما نحن بصدد دراسته من بيان مفهوم الانحراف حيث ان مفهوم الفسق عندهم يسع مختلف الانحرافات .

٢- الزيغ: الزيغ لغة: «الميل ، والتزايغ : التمايل في الأسنان «[٣١].

الزيغ اصطلاحا :عرف جمهور الفقهاء (الزيغ) بأنه : الميل عن الحق ، والانحراف عنه، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار[٣٢]، ومنه قوله تعالى :{ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}[٣٣]، يعني ميل، يقال : أزاغه الله إزاغة أي أماله إمالة[٣٤].

يتبين ان الفقهاء لم يختلفوا في تعريف الزيغ ، وانهم لم يبتعدوا عن معناه اللغوي في اصطلاحهم الفقهي له ، وهو الميل والإمالة .

٣- المعصية: المعصية لغة : «عَصى العبدُ ربه إذا خالَف أَمْرَه «[٣٥] «وعصياناً ومَعْصِيَةً ، فهو عاصٍ ؛ خَرَجَ عن طاعَتِه»[٣٦]

المعصية اصطلاحا: أتفق جمهور الفقهاء من الإمامية والشافعية والحنابلة والمالكية في تعريف المعصية بأنها: مخالفة الأمر، فمن خالف أمر الله الذي ارسل به رسله وأنزل به كتبه فقد عصى، وهو قول الإمامية [٣٧]، أما الحنفية فقد عرفوها بأنها : ترك الانقياد[٣٨]، يتضح من ذلك ان أغلب الفقهاء يتفقون في تعريف المعصية بأنها المخالفة لأمر الله تعالى ، وما ذهب اليه الحنفية ليس ببعيد عن هذا المعنى أيضا

وبعد النظر في هذه المفردات ومعانيها نجد أنها متقاربة في الغاية فجميعها تدور حول ترك الطاعة والمخالفة والخروج من طريق الحق والاستقامة، ويمكن من خلالها تعريف (الانحراف) بأنه : الخروج عن طاعة الله تعالى والميل عن جادة الصواب والاستقامة، وذلك بارتكاب ما ينافي المروءة أو يفسد الفطرة السليمة، من الأفعال القبيحة والمحرّمة شرعًا وعقلًا، سواء تمثّل في فسقٍ أو زيغٍ أو معصيةٍ أو فسادٍ .

ومما تقدم يمكن لنا ان نعرف (السلوك الانحرافي) بوصفه مفهوماً فقهياً ، بأنه : ميل الفرد أو الجماعة عن مسارِ السلوك الذي خطّته الشريعة وذلك بإتيان فعلٍ أو تركِه، أو ميلٍ إلى شهوة النفس ، بحيث يصبح هذا السلوك منافياً للفطرة، والطريق الشرعي المستقيم؛ فيكون الناتج عنه انتهاكاً لقواعد الشريعة، أو ضرراً للمجتمع، أو تهديداً للنظام الأخلاقي والاجتماعي.

المبحث الثاني: : أنواع الانحراف الإجرامي

هناك أنواع من الانحراف السلوكي يكون وقعها شديدا على المجتمع ، وهي ما تعرف بالانحراف الإجرامي، ويجعل الفقه هذه الانحرافات تندرج تحت جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير[٣٩]، وهذه الأنواع هي :

أ- شرب المسكر: المسكر: «هو المغيب

للعقل مع نشوة وسرور»[٤٠]، و»الاسكار إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة»[٤١]، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخمر من المسكرات[٤٢]، ولكن لهم أراء مختلفة في تحريم غير الخمر من المسكرات:

الرأي الأول: وهو رأي الإمامية القائل بأن :» شرب المسكر، لا يختص عندنا بالخمر، بل يحرم جنس كل مسكر»[٤٣].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية : انتفاء أسم الخمر عن الأشربة الغير متخذة من العنب ، فلا يحرم منها إلا المقدار الذي يسكر[٤٤] .

القول الثالث: وهو رأي الشافعية و الحنابلة والمالكية القائل بأن : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ولا يجوز شربه[٤٥].

نرى أن الإمامية والشافعية والحنابلة والمالكية أجمعوا على تحريم غير الخمر من المسكرات، أما الحنفية فقد خالفوا الفقهاء في أن سائر الأشربة المتخذة من غير العنب لا تحرم منها القطرة الواحدة وإنما المقدار الذي يسكر منها فقط هو المحرم.

واستدلوا على التحريم بقوله تعالى:{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ}[٤٦]، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٤٧] .

ب- الزنا : هو" وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا»[٤٨] ويمكن تعريفه بأنه :» عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة ، خال عن الملك وشبهته ، ويثبت به حرمة المصاهرة ، نسبا ورضاعة» [٤٩].

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الزنا ولا خلاف بينهم في ذلك[٥٠]، فقد ورد النهي الصريح عنه في قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[٥١]، وقوله تعالى: { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[٥٢]..

ج- اللواط : عرف اللواط بعدة تعاريف عند الفقهاء ، والجامع بينها هو أنه : (وطئ الذكران) ، والذكران: جمع الذكر ، أي إتيان الرجل الرجل في دبره ، وقد ورد بهذه الصيغة فيما حكاه القرآن عن النبي لوط u[٥٣]، قوله تعالى: { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ}[٥٤] ، اما من حيث التحريم ، فقد اجمع الفقهاء المسلمون على مختلف مذاهبهم ، على حرمة اللواط[٥٥]، واستدلوا على ذلك:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا

سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}[٥٦]، وقوله تعالى في موضع آخر من القرآن الكريم : { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}[٥٧]، ومن السنة الشريفة ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[٥٨]، ومنها ما ورد عن أهل البيت u : « حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، وان الله اهلك أمة لحرمة الدبر ، ولم يهلك أحدا لحرمة الفرج «[٥٩] .

فنرى أن اللواط يعد سلوكا منحرفا تبعا لما فيه من المفاسد ، وتبعا لما فيه من الحرمة التي أشار إليها الفقهاء ، بل يعد من اشد السلوكيات المنحرفة التي حذر منها الشارع ونهى عنها.

د-السرقة: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف:

التعريف الأول: أخذ الإنسان الكامل مقدار النصاب من مال محرز لآخر، ظلما, على جهة الاستخفاء، وفق أحكام وشروط محددة ، وهو تعريف الإمامية[٦٠].

التعريف الثاني: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا، ملكا للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية، وهو تعريف الحنفية[٦١].

التعريف الثالث: أخذ المال خفية ، من حرز مثله، بشروط، وهو تعريف الشافعية[٦٢].

التعريف الرابع: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، وهو تعريف الحنابلة[٦٣].

التعريف الخامس: أخذ مال الغير مستترا، من غير أن يؤتمن عليه، وهو تعريف المالكية[٦٤].

الظاهر من تعريفات الفقهاء للسرقة أنها أخذ المكلف للمال خفية ، وجعل الإمامية والحنفية والشافعية كون المال محرز ركنا في تحققها .

أما من حيث الحرمة ومخالفة خط الشريعة فإن : «السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب»[٦٥].

وقد أجمع فقهاء المذاهب على ان السرقة حرام[٦٦]، واستدلوا على ذلك من القرآن ، قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٦٧]، ومن السنة الشريفة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « لعن الله السارق «[٦٨].

هـ- القتل: عرف الفقهاء القتل بتعاريف متقاربة هي :

عرفه الإمامية والحنابلة بأنه : إزهاق النفس، أي: ما تفارق به الروح الجسد[٦٩].

عرفه الحنفية بأنه:» وهو فعل من العباد تزول به الحياة»[٧٠].

عرفه الشافعية بأنه: « هو الفعل المفوت للروح»[٧١].

عرفه المالكية بأنه: «القتل: أي إزهاق الروح»[٧٢]

والقتل عموما نوعان: قتل محرم: وهو كل قتل عدوان، وقتل بحق[٧٣]، و نرى مما

تقدم أن الفقهاء رغم اختلافهم في الألفاظ المعبرة عن القتل إلا انهم لا يختلفون في معناه ، في انه الفعل الذي تخرج به الروح من الجسد فلا يعود حياً.

أما من حيث التحريم فقد أجمع العلماء على تحريم القتل، فإن فعله إنسان متعمدا فهو فسق، وكبيرة من الكبائر[٧٤]، واستدلوا على تحريمه من القرآن الكريم ، قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[٧٥]، وقال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٧٦].

ومن السنة النبوية ، قوله (صلى الله عليه وآله):»لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم بغير حق»[٧٧].

ز- الحرابة :أختلف الفقهاء في تعريف الحرابة أو قطع الطريق على أقوال :

القول الأول: المحارب كل من جرَّد السلاح لإخافة الناس, في بر أو بحر ليلا كان أو نهاراً, في مصر وغيره ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى ان اتفق، وهو قول الإمامية[٧٨] .

القول الثاني : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق ، وهو قول الحنفية[٧٩].

القول الثالث: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، وهو قول الشافعية[٨٠].

القول الرابع : المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، وهو قول الحنابلة[٨١].

القول الخامس: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال ، وهو قول المالكية[٨٢].

يبدوا من التعاريف الآنفة الذكر أن الإمامية يختلفون عن المذاهب الأخرى في كون اللفظ يطلق على كل من شهر السلاح وقطع الطريق في المصر أو خارج المصر، بينما المذاهب الأربعة خصصوا المحاربة بخارج المصر.

والحرابة محرمة بكتاب الله Uوسنة رسوله صلى الله عليه وآله ، فدليل التحريم من كتاب الله: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٨٣]، والمقصود من محاربتهم اللهَ ورسولَهُ، قطعُهُم الطريقَ على الناس، وإفسادُهم في الأرض ، وجعْل عملهم هذا حربًا لله ورسوله؛ إنما هو لتمردهم على ما شرعه الله ، من وجوب الكف عن إيذاء الناس، وتوفير أسباب الأمن والسلام لهم[٨٤] .

ومن السنة الشريفة ، فقد وردت روايات أشارت إلى مشروعية حد الحرابة منها : رواية عن عبد الله المدائني, عن الرضاu قال : سئل عن قول الله عز وجل {إِنَّمَا

جَـزَاءُ الَّذِيـنَ يُحَارِبُـونَ اللـهَ وَرَسُـولَهُ ...} [٨٥] فـما الـذي اذا فعلـه اسـتوجب واحـدة مـن هـذه الأربـع؟ فقـال : اذا حـارب اللـه ورسـوله وسـعى في الأرض فسـادا فقتـل, قتل بـه, وإن قتـل واخـذ المـال قُتِـلَ وصُلِـب، وإن أخـذ المـال ولم يَقْتُـلْ قُطِعَـتْ يـده ورجلـة مـن خـلاف, وإن شـهر السـيف وحـارب اللـه ورسـوله وسـعى في الأرض فسـادا ولم يقتـل ولم يأخـذ المـال نفـي مـن الأرض[٨٦].

وقـد أجمـع فقهـاء المسـلمين عـلى تحريـم الحرابـة وأنهـا مـن كبائـر الذنـوب ومـن الفسـاد في الأرض[٨٧].

وبهـذا فـإن الحرابـة لا تخلـو مـن كونهـا سـلوكاً منحرفـا ، يهـدد أمـن المجتمـع وينـشر فيـه صـوراً مختلفـة للفسـاد ، وقـد عـده الفقهـاء كبـيرة مـن الكبائـر.

المبحث الثالث: أنواع الانحراف العقدي

ويقصـد بـه كل تحـول أو انحـراف عـن العقيـدة الصحيحـة مـع مـا ورد في الكتـاب والسـنة, وهـذا التحـول يخالـف المنهـج الإسـلامي في الاعتقـاد[٨٨]، وتتنـوع الانحرافات العقديـة إلى عـدة أنـواع، ومـن أبـرز هـذه الأنـواع :

أ- الردة: عرف الفقهاء الردة بأنها :

التعريـف الأول: «هـي الخـروج عـن الملّـة بالكفـر «[٨٩]، وهـو مـا ذهـب اليـه الإماميـة[٩٠].

التعريـف الثـاني: الرجـوع عـن الإسـلام أو قطـع الإسـلام, وكلا التعبيريـن بمعنـى واحـد، وهـو مـا ذهـب اليـه الحنفيـة والشـافعية و الحنابلـة والمالكيـة [٩١].

يظهـر من كلام الفقهاء أن الـردة هي الخروج عـن ملـة الإسـلام بالكفـر لذلـك سـمي مـن يفعـل ذلـك بالمرتـد ، ومـن النصوص الـواردة في تحريـم الـردة: قـال اللـه تعـالى: {وَمَـن يَرْتَـدِدْ مِنكُـمْ عَـن دِينِـهِ فَيَمُـتْ وَهُـوَ كَافِـرٌ فَأُوْلَئِـكَ حَبِطَـتْ أَعْمَالُهُـمْ فِي الدُّنْيَـا وَالآخِـرَةِ وَأُوْلَئِـكَ أَصْحَـابُ النَّـارِ هُـمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ} [٩٢]، وروى عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم : «مـن بـدل دينـه فاقتلـوه»[٩٣]، وعـن أمـير المؤمنـين u أنـه قـال: « مـن ولـد عـلى الإسـلام فبـدل دينـه ، قتـل ولم يسـتتب «[٩٤].

ب – الإلحـاد: ورد الإلحـاد في كتـب الفقـه في عـدّة مـوارد :

الأول : الإلحـاد في الديـن ، ولم يشـخّص المـراد منـه بالدقّـة ، وإنّمـا فـسّر بالعـدول عـن الحـقّ ، وهـذا المعنـى صـادق عـلى مـن عـدل عـن الديـن الحـقّ إلى غـيره ، سـواء كان متديّنـا بـه ثـمّ عـدل عنـه ، أو لم يكـن متديّنـا بـه مـن أوّل الأمـر ، وسـواء كان منكـرا للتوحيـد والنبـوّة أولا ، والثـاني: الإلحـاد في مكّـة، والثالـث: الإلحـاد في الدفـن ، فإنّهـم ذكـروا لكيفيّـة حفـر القـبر نوعـين : الإلحـاد والشـقّ[٩٥].

ان المعنـى الأول يعـرف الملحـد بأنـه كل مـن عـدل وتـرك التديـن سـواء كان مسـلما قبـل ذلك أو غير مسـلم وسـواء أكان مـن المنكرين للتوحيـد والنبـوة أو لا، وهـذا المعنـى هـو

الذي يهمنا من المعاني الثلاثة للإلحاد ، والذي يتناغم مع مفهومه المعاصر الذي يعرف الإلحاد بأنه : " مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق»[٩٦].

أما من حيث بيان وجه تحريمه ، فأن أردنا بيان ذلك في الإلحاد لا بد ان نعود إلى تعريفه عند الفقهاء فهو أما أن يكون مسلم فيلحد فهو مرتد ، أو ذمّياً فيلحد ، أي يطعن في الدين جهاراً ، فينتقض بذلك عهده ، وقد يأخذ الملحد حكم المشرك إن كان مشركا في أصله، وعلى هذا رتب الفقهاء أحكاما شرعية للإلحاد، هي:

وعليه فمن كان مسلماً من أوّل الأمر فيلحد ، وهذا ما يسمّى بالمرتدّ ، وتترتّب عليه أحكام الردّة، وقدد بينا فيما تقدم أراء الفقهاء في المرتد، وانه محرم شرعاً، وأما الملحد الذمي، فللفقهاء فيه عدة أقوال :

القول الأول: « كلّ ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه، لا يقبل منه البقاء على ذلك ، ولا يقرّ عليه»[٩٧]، وهو قول الإمامية[٩٨].

القول الثاني: انه « للذمي أن يعتنق الإسلام أو [أي] ديانة أخرى»[٩٩]، وهو قول الحنفية والمالكية[١٠٠].

القول الثالث: إن الذمي لا يجوز أن ينتقل عن دينه إلى غير دين اهل الكتاب إلا إذا أراد اعتناق الإسلام، وإلا شأنه شأن المرتد، وهو قول الشافعية والحنابلة[١٠١].

ونحن نذهب مع ما ذهب اليه كل من الإمامية والشافعية والحنابلة, إذ انهم يرون أن الذمي يكون ملحدا وفعله غير جائز، اذا ترك دينه الأول إلى غير الإسلام أو دين اهل الكتاب، على غرار الحنفية والمالكية، فأنهم لا يعتبرون الذمي ملحدا بتركه دينه إلى دين آخر أيا كان ذلك الدين، أما اذا كان الملحد من الأصل على الشرك أو الكفر،» فتلحقه جميع أحكام الكافر أو المشرك»[١٠٢].

وترى الباحثة أن الألحاد سلوك منحرف ناتج من العدول عن الإيمان بالله تعالى أو أنكار وجوده ، و تندرج تحته عناوين فقهية كالارتداد والكفر والشرك وترك الدين إلى دين آخر باطل.

ج- التطرف: إن مصطلح التطرف لم يرد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ، ومع ذلك فقد وردت مصطلحات مرادفة له تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم نفسه ، ويظهر أن مصطلح «الغلو» هو أكثر تلك المصطلحات تعبيرا عن معنى التطرف كما أنه أكثر ورودا في النصوص الشرعية ، ولما كان التطرف بعيدا عن الوسط ونقيضا له ، فإن القرآن الكريم نص على خاصية الوسطية لكونها إحدى الخصائص العامة للإسلام وأبرز المعالم الأساسية التي ميز الله تعالى بها أمة الإسلام عن غيرها[١٠٣].

قال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ }[١٠٤]، وعليه

فالغلو: هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع ، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم العليم الخبير ؛ وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط[١٠٥].

ورد النهي عن الغلو في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فأما من القرآن في قوله تعالى : { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ }[١٠٦]، وقال سبحانه في آية المائدة : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ }[١٠٧]، وأما من السنة النبوية فقد روي عن أبي عبد الله u قال :» كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تغدروا»[١٠٨]، و روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جمهور الفقهاء قوله : « يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين «[١٠٩] .

« فالكتاب والسنة يخصصان عموم اللغة , وأن الغلو هو: الإفراط في مجاوزة المقدار المُعتبر شرعا في أمرٍ من أمور الدين «[١١٠]، ومن خلال ما تقدم فالتطرف بمسماه(الغلو) يعد واحدا من أشد الانحرافات السلوكية الفكرية التي يعاني منها المجتمع اليوم.

الخاتمة والنتائج

ان السلوك المنحرف مفهوم متعدد الأنواع وقد تناوله الفقهاء قديما في كتبهم وبحوثهم تحت مسميات مختلفة إلا أنها تؤدي المعنى نفسه للمصاديق الموجودة اليوم في الواقع المعاصر، فبينوا معناه واستدلوا على تحريمه بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

١.ان موضوع السلوك الانحرافي لا يقتصر على الدراسات الاجتماعية والأخلاقية بل هو مفهوم قابل للدراسة فقهيا وبالإمكان إخضاعه للبحث الفقهي المقارن الذي يبين أراء فقهاء المذاهب الخمسة ، ويقاس الانحراف بمدى مخالفته للشريعة .

٢.ان الانحراف في السلوك يتنوع عند الفقهاء بين الانحراف الإجرامي والانحراف العقدي.

٣.اتفق الفقهاء في ان كل خروج عن طاعة الله تعالى ، ومجاوزة الحد والميل عن الطريق المستقيم يعد سلوكا منحرفاً مخالفاً للشريعة الإسلامية، وان اختلفوا في تمييز بعض هذه الانحرافات بوصفها من الكبائر دون البعض الآخر.

٤.ثبتت مشروعية تحريم هذه الأفعال والسلوكيات المنحرفة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأجماع الفقهاء، عند كل مذهب من المذاهب

الخمسة.

أما اهم التوصيات: لأجل معرفة مفهوم معاصر وبيان مشروعية تحريمه فأنه من الضروري ربطه بجذوره في الفقه الإسلامي، لتحقيق نتائج تجمع بين النص والواقع، وان تتبع أراء فقهاء المذاهب في بيان مسألة معينة يستوجب إعادة قراءة التراث الفقهي قراءة مقارنة نقدية.

الهوامش

١- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن : مادة (سلك) ـ: ٤٢١.

٢- سورة نوح : آية٢٠.

٣- ينظر: شبر: عبد الله بن محمد رضا (ت١٢٤٢هـ)، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين:٦/ ٢٢١.

٤- سورة النحل : آية ٦٩.

٥- ينظر: الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): ٢٣٨/٢٠.

٦- ابن منظور: لسان العرب : مادة (سلك): ٤٤٢/١٠-٤٤٣.

٧- الجزائري: عبد الله بن نور لدين(ت ١١٧٣هـ)، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنيةـ: ٢٢٤.

٨- ينظر: الجرجاني: علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، التعريفات: ٣٧/١.

٩- ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، مجموعة رسائل الإمام الغزالي: ١٠١.

١٠- ينظر: ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوي: ٢٧٣/١٩.

١١- ينظر: ابن عربي: أبي بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي (ت ٦٣٨هـ)، الفتوحات المكية ، تح: أحمد شمس الدين : ١٥/٤.

١٢- جمهرة اللغة : مادة (حرف) :١/ ٥١٧١.

١٣- لسان العرب :مادة (طرف): ٢١٦/٩-٢١٧.

١٤- معجم مقاييس اللغة : مادة (حرف) :٤٢/٢.
١٥- سورة الحج :آية ١١.
١٦- لسان العرب :مادة(حرف) : ٤٣/٩.
١٧- المصدر نفسه: ٤٣/٩.
* العجاج : عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، راجز مجيد، ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها، ثم أسلم، توفي نحو سنة ٩٠ هـ. ينظر: الزركلي ، الأعلام:٨٦/٤.
١٨-الأصمعي: عبد الملك بن قريب (ت٢١٦هـ)، ديوان العجاج: ٤٢٩.
١٩- معجم مقاييس اللغة : مادة (عدو): ٢٤٩/٤.
٢٠- المصدر نفسه :٤٣/٩.
٢١- سورة النساء: آية ٤٦.
٢٢- ينظر : التبيان في تفسير القرآن : ٢١٣/٣.
٢٣- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم (ت١٧٥هـ)، العين: مادة (فسق):ـ٨٢/٥.
٢٤- جمهرة اللغة : مادة (فسق): ٨٤٧/٢.
٢٥- الفيروز آبادي: القاموس المحيط :مادة (فسق): ٢٧٦/٣.
٢٦- الطبرسي : أمين الإسلام أبي على الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، تفسير جوامع الجامع : ٨٩/١. الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، الشرح المختصر الجليل (شرح مختصر خليل): ٩٠/٨.
٢٧- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية:٣٧٢/٤.
٢٨- الخِنْ : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢٥٩/٨.
٢٩- ينظر: ابن قدامة، المغني:١٤٨/١٤.
٣٠- ينظر: البهوتي :كشاف القناع: ٢٩٠/١٥.
٣١- العين :مادة (زيغ): ٤٣٤/٤.
٣٢- ينظر : الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٢٤٠/٣ . ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن:٤/٢. ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣٩٩/٢. ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): ١٤٣/٧. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): ١٣/٤.
٣٣ (٣٣) سورة آل عمران: آية ٧.
٣٤- ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٣٩٩/٢.
٣٥- لسان العرب : مادة (عصى): ٦٧/١٥.
٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس : مادة (عصي): ٦٨٢/١٩.
٣٧- ينظر: الحلي: تذكرة الفقهاء: ٤٧١/٢. ينظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ١٩٢/٤. ينظر: ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية: ٣٦٩/٢. ينظر: زروق ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٧١/١.
٣٨- ينظر: القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ـ:١٦٤.
٣٩- ينظر: نصار، الأجل في الفقه الإسلامي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: ٣٢٩.
٤٠- أنوار البروق في أنواء الفروق: ٢١٧/١.
٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٣/١١.
٤٢- ينظر: شمس الدين : محمد جعفر ، نظام العقوبات في الإسلام (مباحث الحدود – دراسة مقارنة على المذاهب الستة): ١٥٦.
٤٣- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (ت ٩٦٥هـ) ,الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :١٩٧/٩.
٤٤- ينظر: المنبجي: أبو محمد علي بن زكريا

(ت ٦٨٦ هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٧٥٩/٢.

٤٥- ينظر: الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥١٥/٥. ينظر: الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٦٦/٤. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٦/٣.

٤٦- سورة المائدة: آية ٩١.

٤٧- سورة المائدة: آية ٩٠.

٤٨-العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانيـ: ٣٢١/٢.

٤٩- الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت u: ٧٠/٥.

٥٠- الحلي، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات: ٤٦٩/٤. ينظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز(بالشرح الكبير)، تح: علي محمد عوض وآخرون: ١٢٧/١١. ينظر: المطلع على دقائق زاد المستنقع(فقه الجنايات والحدود) : ١٣٧/٣. ينظر: ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ١٢٧١/٢.

٥١- سورة النور: آية ٢.

٥٢- سورة النور: آية ٣.

٥٣- ينظر: نظام العقوبات في الإسلام (مباحث الحدود – دراسة مقارنة على المذاهب الستة): ٩٢. ينظر: اللاحم : عبد الكريم بن محمد ، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود) ـ: ٢٥٥/٣.

٥٤- الشعراء: آية ١٦٥.

٥٥- ينظر: الجواهري، حسن محمد تقي(١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام:٣٧٤/٤١. ينظر: غيهب : الحدود و التعزيرات عند ابن القيم: ١٦٦. ينظر: السرخسي، المبسوط: ٧٧/٩-٧٨. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٢٢/١٣. ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود): ٢٥٥/٣. ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ١٢٨٦/٢.

٥٦- سورة العنكبوت : آية ٢٨.

٥٧- سورة النمل : آية ٥٤-٥٥.

٥٨- البيهقي : السنن الكبرى: ٤٠٦/٨.

٥٩- وسائل الشيعة : ٣٢٩/٢٠.

٦٠- ينظر: نظام العقوبات في الإسلام (مباحث الحدود – دراسة مقارنة على المذاهب الستة): ١٧٨.

٦١- ينظر: الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) ،رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية): ٤٩١.

٦٢- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٥/٢.

٦٣- ابن قدامة، المغني : ١٥٨/٤.

٦٤- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٢٩/٤.

٦٥- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة:٩٧١.

٦٦-ينظر: ما وراء الفقه: ١٢٠/٩. ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٤/٥. ينظر: الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحارـ: ٣٢١. ينظر: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج :١٥٠/٩. ينظر:

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود) : ١٥/٤. ينظر: التتائي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ١٧٩/٨.

٦٧- سورة المائدة : آية ٣٨.

٦٨- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، السنن الكبرى: ٦/٧.

٦٩- ينظر: المحقق الحلي :جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦هـ) ، شرائع الإسلام ـ: ٣٧٦/٨. ينظر: القعيمي: أحمد بن ناصر، فيض الجليل على متن الدليل:٣٤٧/٣.

٧٠- قاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير- شرح الهداية): ٢٠٣/١٠.

٧١- الأنصاري: أبو يحيى زكريا الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (ومعه حاشية أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير) : ٣٣٩/٣.

٧٢- الصاوي: أحمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير للدردير: ٣٨١/٢.

٧٣- ينظر: الزحيلي: وهبة بن مصطفى ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ٥٦١٦/٧.

٧٤- ينظر: الكافي : ٢٨١/٢. ينظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٩٠/١١. ينظر: الوائلي: محمد بن حمود ، بغية المقتصد شرح (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد): ٩٢٣٢/١٥.

٧٥- سورة الإسراء : آية ٣٣.

٧٦- سورة النساء: آية ٢٩.

٧٧- ابن ماجة : سنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون: ٦٣٩/٣.

٧٨- ينظر: شرائع الإسلام : ٩٧/٨.

٧٩- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٠/٧.

٨٠- ينظر: الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٣/٨.

٨١- ينظر: ابن قدامة ، المغني: ٤٧٤/١٢.

٨٢- ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ: ٢٦٧/٢.

٨٣- سورة المائدة: آية ٣٣.

٨٤- ينظر: أبو زهرة : محمد أحمد وآخرون ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ١٠٥٩/٢.

٨٥- سورة المائدة: آية ٣٣.

٨٦- وسائل الشيعة: ٣٠٩/٢٨.

٨٧- ينظر: الاردبيلي: فقه الحدود و التعزيرات: ٤٩٨/٣. ينظر: ياسر النجار: موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة(مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية: ٤٨٩/٢٢.

٨٨- ينظر: الشجيري: الانحراف العقدي في القراءة المعاصرة محمد شحرور- أنموذجاً: ٧٠٣.

٨٩- ينظر: العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، تح: إبراهيم البهادري وآخرون: ٢٣٧/٢.

٩٠- ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٧/٢.

٩١- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٤/٧. ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (ومعه حاشية أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير): ٢٨٩/٨. ينظر: ابن قدامة ، المغني : ٢٦٤/١٢. ينظر: ابن جزي: القوانين الفقهي: ٢٣٩.

٩٢- سورة البقرة: آية ٢١٧.

٩٣- الطبرسي: ميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ) ، مستدرك الوسائل: ١٦٣/١٨.

٩٤- المصدر نفسه : ١٦٤/١٨.

٩٥- ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٢٩/٥.

٩٦- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : ٣٠٨/٢.

٩٧- الجواهري: حسن محمد تقي(١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في ثوبه الجديد: ٢٣٠/١١.
٩٨- ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٠/١١.
٩٩- أوغلوا : تامر باجن، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي: ٢٥.
١٠٠- ينظر: المصدر نفسه: ٢٥.
١٠١- ينظر: ابن قاضي شهبة: بداية المحتاج في شرح المنهاج: ١٠٢/٣. ينظر: ابن قدامة ، المغني: ٥٥٠/٩.
١٠٢- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت u : ٣٤٧/١٦.
١٠٣- ينظر: عزوزي : حسن بن إدريس ،قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة: ١١/١-١٢.
١٠٤- سورة البقرة : آية ١٤٣.
١٠٥- ينظر: إبراهيم: محمد علي، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع : ٤/١.
١٠٦- سورة النساء: آية ١٧١.
١٠٧- سورة المائدة: آية ٧٧.
١٠٨- الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، الكافي: ٢٧/٥.
١٠٩- سنن ابن ماجة: ٢٢٨/٤.
١١٠- الشبل: علي بن عبد العزيز بن علي ، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف : ٩/١.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم
١.إبراهيم: محمد علي، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، المكتبة الشاملة: http://www.shamela.ws/، (د.ط)، (د.ت) .
٢.ابن بزيزة: أبو محمد، وأبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف (ت ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ.
٣.ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوي، تج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (د.ن) (د.ط)، (د.ت).
٤.ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، تح: محمد السيد الجليند ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٥.ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهي ، (د.ن)، (د.ط)، (د. ـ) .
٦.ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ.
٧.ابن عربي: أبي بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي (ت ٦٣٨هـ)، الفتوحات المكية ، تح: أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
٨.ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد

برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ(، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١، ١٤٠٦هـ.
٩.ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، (د.ط)، ١٤٠٤هـ
١٠.ابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبو بكر الأسدي الشافعي(ت ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ
١١.ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، المغني ، تح: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، وآخرون ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ .
١٢.ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني يزيد (ت ٢٧٣ هـ) ، سنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ه.
١٣.ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط٣، ،١٤١٤هـ
١٤.ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢، (د.ت).
١٥.أبو زهرة : محمد أحمد وآخرون ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تح: مصطفى محمد الحديدي الطير ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٤١٤ هـ
١٦.الاردبيلي: عبد الكريم الموسوي (ت ١٤٣٧ه)، فقه الحدود و التعزيرات ، مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله ، قم- ايران، ط٢، ١٤٢٧ه.
١٧. الأزدي : محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ) ، جمهرة اللغة ، دار العلم للملايين - بيروت، ط١٩٨٨،١هـ
١٨. الأصفهاني :أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن ، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم ،دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ
١٩.الأصمعي: عبد الملك بن قريب (ت٢١٦هـ)، ديوان العجاج ، تح: عزة حسن ، دار الشرق العربي ، بيروت - لبنان ،١٤١٦هـ .
٢٠.الأنصاري: أبو يحيى زكريا الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (ومعه حاشية أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير)، تع: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ
٢١.أوغلوا : تامر باجن، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).
٢٢.البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ .
٢٣.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع ، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية

،ط١، ١٤٢١هـ .
٢٤.البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ
٢٥.الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن(ت٤٦٠هـ) ،التبيان في تفسير القرآن ، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١، ١٤٠٩هـ
٢٦.التتائي: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تح: الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ
٢٧.التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع- المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١ هـ .
٢٨.الجرجاني : علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، التعريفات ، ناصر خسرو - طهران ، ط٤، ١٤١٢هـ.
٢٩.الجزائري : عبد الله بن نور لدين(ت ١١٧٣هـ)، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، تح: علي رضا الريحان ، شركة سهامي - ايران ،(د.ط)، ١٣٧٠هـ
٣٠.الجزيري : عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ) وآخرون ، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت u، دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، ط١, ١٤١٩هـ
٣١.الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ..
٣٢.الجواهري: حسن محمد تقي(١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام ، تح: محمود القوچاني، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٢، ١٣٦٣هـ
٣٣.الجواهري: حسن محمد تقي(١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في ثوبه الجديد، تح: هاشمي شاهرودى وآخرون، مؤسسه دائرة المعارف - ايران ، ط١، ١٤٢١هـ
٣٤.الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣ه.
٣٥.الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ايران - قم، ط١، ١٤١٤هـ
٣٦.الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مُطهّر(ت ٧٢٦هـ) ، تحرير الأحكام ، تح: إبراهيم البهادري وآخرون ، مؤسسة الإمام الصادق، ط١، ١٤٢٠هـ
٣٧.الحلي، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد فيشرح إشكالات القواعد ، تح: حسين الموسوي الكرماني وآخرون ، مؤسسة إسماعيليان ، ط١، ١٣٨٧هـ.
٣٨.الخرشي: محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، الشرح المختصر الجليل (شرح مختصر خليل) ، المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر المحمية ،ط٢،١٣١٧هـ.
٣٩.الخِنْ : مُصطفى (ت ١٤٢٩ هـ) وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار

القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ.
٤٠.الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط٣، ١٤٢٠هـ.
٤١.الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز(بالشرح الكبير)، تح: علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٢.الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ، (د.ط) ، ١٤٠٤ه.
٤٣.الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر- سوريَّة – دمشق، ط٤، (د, ت).
٤٤.الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.
٤٥.الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) ، رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، تح: عبد الله نذير أحمد ،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٦.الشبل: علي بن عبد العزيز بن علي ، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ .
٤٧.الشجيري: خالد فرج حسن ، الانحراف العقدي في القراءة المعاصرة محمد شحرور- أنموذجاً، مجلة العلوم الإسلامية، (د. مج)، العدد: ٤٠، (د.ت).
٤٨.الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ.
الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تع: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، (د.ط)، ١٣٥١ هـ.
٤٩.الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (ت ٩٦٥هـ) ,الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، منشورات جامعة النجف الدينية – النجف ، (د.ط)، (د.ت).
٥٠.الصدر : محمد صادق (ت ١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، المحبين للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٢٧ هـ .
٥١.الصاوي: أحمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير للدردير)، تح: أحمد سعد علي وآخرون، مصطفى البابي الحلبي، (د.ط)، ١٣٧٢ هـ.
٥٢.الطبرسي : أمين الإسلام أبي على الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، تفسير جوامع الجامع ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة ، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٣.الطبرسي: ميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ) ، مستدرك الوسائل ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٥٤.الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تح : خليل الميس

وآخرون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،(د.ط)، ١٤١٥هـ.
٥٥.العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت، (د.ط)،١٤١٤هـ.
٥٦.العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي, تح: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, ط١، ١٤٢١ هـ.
٥٧.العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ :٣٧٢/٤.
٥٨. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، مجموعة رسائل الإمام الغزالي ، دار الفكر- بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٩.الفراهيدي : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم (ت١٧٥هـ)، العين، تح :مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٦٠.الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط٨ ،١٤٢٦هـ .
٦١.القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
٦٢.القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ،(د.ط)،(د.ت).
٦٣.القعيمي: أحمد بن ناصر، فيض الجليل على متن الدليل ،مدار القبس – الرياض، ط٢، ١٤٤٤هـ.
٦٤.القونوي: قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تح: احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء، السعودية – جدة ، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦٥.الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية – مصر، ط١، ١٣٢٨ هـ .
٦٦.الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، الكافي ، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط٣، ١٣٦٧ش.
٦٧.اللاحم : عبد الكريم بن محمد ، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود) ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٣٢هـ.
٦٨.الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٩.المحقق الحلي :جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦هـ) ، شرائع الإسلام، ،ذوي القربى – النجف الأشرف، ط١، ١٤٣٢هـ.
٧٠.المنبجي: أبو محمد علي بن زكريا (ت ٦٨٦ هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ،

الدار الشامية - سوريا ، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٧١.النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
٧٢.الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى – مصر, (د.ط)، ١٣٥٧ هـ .
٧٣.الوائلي: محمد بن حمود ، بغية المقتصد شرح (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) ، تق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٤٠ هـ.
٧٤.زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف (ت ٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١٤٢٧،١هـ
٧٥.شبر: عبد الله بن محمد رضا (ت١٢٤٢هـ)، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، تح: أسامة الساعدي ، ذوي القربى – قم ، ط١، ١٤٣١هـ .
٧٦.شمس الدين : محمد جعفر ، نظام العقوبات في الإسلام (مباحث الحدود – دراسة مقارنة على المذاهب الستة)، دار الهادي ، ط١، ١٤٢٩هـ.
٧٧.غيهب : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن (ت ١٤٢٩هـ) ، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤١٥هـ.
٧٨.عزوزي : حسن بن إدريس ،قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
٧٩.قاضي زاده: شمس الدين أحمد بن قودر قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ), نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير- شرح الهداية)،شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر, ط١، ١٣٨٩ هـ.
٨٠.مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، تح: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية - الرياض ، ط٤، ١٤٢٠هـ.
٨١.نصار: صاحب محمد حسين، الأجل في الفقه الإسلامي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، مركز التحقيقات و الدراسات العلمية , طهران – ايران، ط١، ١٣٨٨ هـ .
٨٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل – الكويت ، ط٢، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ):
٨٣.ياسر النجار: ابن النجار الدمياطي، أبو عمار بن أحمد بن بدر الدمياطي، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة(مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية)، تح: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٤٤ هـ.